

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٦٧

في شأن تعديل تعريفه الأجور بسيارات أوتوبيس
تقل الركاب بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة للنقل البري للركاب بالأقاليم ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل أجور سفر الركاب بسيارات أوتوبيس تقل الركاب بالأقاليم وفقا للأسس الآتية :

أولا - (١) تؤخذ تعريفه الدرجة الثانية العادية في السيارات أساسا للتعريفه على الوجه الآتي :

١٥ مليا كأجر ثابت عن الثلاث كيلومترات الأولى أجزء منها ويكون الحد الأقصى لتعريفه الكيلومتر الواحد عن المسافات التي تزيد عن ذلك على النحو الآتي :

٣ مليات في المسافة بعد ثلاث كيلومترات الأولى وحتى ١٥ كيلومتر .

٢,٥ مليات في المسافة بعد الـ ١٥ كيلومتر الأولى وحتى ٤٠ كيلومتر .

مليان في المسافة التي تزيد عن الـ ٤٠ كيلومتر الأولى .

(٢) تزيد أجرة الدرجة الأولى بمقدار ٢٥٪ عن أجور الدرجة الثانية العادية .

(٣) تزيد أجرة الخدمة السريعة بمقدار ٢٥٪ عن كل من أجور الدرجة الأولى العادية والثانية العادية .

(٤) تزيد أجرة الخدمة الفاخرة التي تعمل بالهجز بمقدار ٥٠٪ عن أجور الدرجة الأولى العادية .

ثانيا - تكون تعريفه الأجور في السيارات التي تقوم بالخدمة على الطرق الصحراوية والتي يحددها مجلس إدارة المؤسسة ٣ مليات لكل كيلومتر الواحد بالنسبة للدرجة الثانية ، ٤ مليات لكل كيلومتر الواحد بالنسبة للدرجة الأولى ، ٥ مليات لكل كيلومتر الواحد بالنسبة للخدمة الفاخرة التي تعمل بالهجز .

مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى للزيادة عن الأجور المعمول بها ماليا لا تزيد عن ٣٠٪ في حدود النماذج المذكورة وفي حالة الأجور الحالية (زائدة عن ٣٠٪ عن هذه القواعد تبقى كما هي .

سما لنا - يراعى جبر أي كسور للقرش إلى قرش صاع .

رابعا - يعمل بنظام الاشتراكات المقرر بالمادة ٤٨ من الشروط العامة لالتزام النقل العام للركاب بالسيارات بالأقاليم وهي كالآتي :

(١) اشتراكات عادية بتخفيض قدره ١٥٪ .

(٢) اشتراكات لمستخدمي الحكومة التي لا تتجاوز مرتباتهم ٢٥ جنيها بتخفيض قدره ٢٠٪ .

(٣) اشتراكات عمالية بتخفيض قدره ٢٥٪ .

(٤) اشتراكات مدرسية للطلبة بتخفيض قدره ٤٠٪ .

وبنفس الشروط الواردة بالمادة المذكورة .

مادة ٣ - فيما عدا القواعد المبينة في المادة السابقة يستمر العمل بالقرارات والأحكام المعمول بها حاليا لسفر الركاب .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٢٢/٨/١٩٦٧ ولوزير النقل والتول والتروة المعدنية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما مدر براسة الجمهورية في ١٦ شبان سنة ١٣٨٧ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٦٧

بتشكيل المجلس الأعلى للسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس أعلى للسياحة والقوانين والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة السياحة والآثار والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يؤلف المجلس الأعلى للسياحة على الوجه الآتي :

وزير السياحة ، رئيسا .

وعضوية كل من :

رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطيران العربية المتحدة .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق .

وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك .

ممثلين عن وزارات : الداخلية - النقل - الإسكان والمرافق -

التخطيط - الصحة - الثقافة - السياحة - الإدارة المحلية .

يختارهم الوزير المختص بحيث لا تقل درجة أي منهم عن الأولى .

ثلاثة أعضاء يختارهم وزير السياحة من المعنيين بشئون السياحة لمدة عامين .